

**قرار رئيس جمهورية مصر العربية**

رقم ١٧٦ لسنة ٢٠٠٣

بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية

رقم ٢٠٤ بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٢ بشأن الزيادة الثالثة عشرة لموارد الهيئة ،

والمتضمن التصريح لجمهورية مصر العربية

بالاكتتاب بمبلغ ٤١٥٤٣٢ جنيهاً مصرياً

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور ؛

**قرر :****( مادة وحيدة )**

ووفق على قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية رقم ٢٠٤ بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٢

بشأن الزيادة الثالثة عشرة لموارد الهيئة ، والمتضمن التصريح لجمهورية مصر العربية

بالاكتتاب بمبلغ ٤١٥٤٣٢ جنيهاً مصرياً ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ..

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٩ ربيع الآخر سنة ١٤٢٤ هـ .

( الموافق ٢٩ يونيو سنة ٢٠٠٣ م ) .

**حسنى مبارك**

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٩ ذى القعدة سنة ١٤٢٤ هـ

( الموافق ١٢ يناير سنة ٢٠٠٤ م ) .

## هيئة التنمية الدولية

مجلس المحافظين

قرار رقم ٢٠٤

إضافات للموارد : الزيادة الثالثة عشرة

حيث إن :

(أ) مجلس المديرين التنفيذيين لهيئة التنمية الدولية (الهيئة) قد أخذ في اعتباره المتطلبات المالية المتوقعة للهيئة وتوصل إلى أنه من المرغوب فيه زيادة ودعم موارد الهيئة للارتباطات المالية الجديدة خلال الفترة من ١ يوليو ٢٠٠٢ إلى ٣٠ يونيو ٢٠٠٥ (الزيادة الثالثة عشرة) وذلك بالمبالغ ووفقاً للأسس الواردة في تقرير نواب هيئة التنمية الدولية «إضافات للموارد : الزيادة الثالثة عشرة» ، دعم استراتيجيات خفض الفقر» (التقرير) الذي وافق عليه مجلس المديرين التنفيذيين في ٢٥ يوليو ٢٠٠٢ إلى مجلس المحافظين .

(ب) يعتبر أعضاء الهيئة أن الزيادة في موارد الهيئة مطلوبة ويعتزمون اتخاذ كل الإجراءات الحكومية والتشريعية الضرورية لاعتماد الموافقة على تخصيص موارد إضافية للهيئة بالمبالغ والشروط الواردة في هذا التقرير .

(ج) يجعل أعضاء الهيئة الذين يساهمون في موارد الهيئة (الأعضاء المساهمون) - بالإضافة إلى اكتتاباتهم كجزء من الزيادة الثالثة عشرة - مساهماتهم متاحة طبقاً لمواد اتفاقية الهيئة (المواد) جزءاً على هيئة اكتتابات تحمل حقوق تصويت وجزءاً آخر كموارد تكميلية في شكل مساهمات لا تحمل حقوق تصويت «اكتتابات ومساهمات» .

(د) يتم عرض اكتتابات إضافية على الأعضاء المساهمين في هذا القرار على أساس اتفاقهم فيما يتعلق بحقوق الأولوية طبقاً لنص المادة (٣) بند (١ - ج) من المواد ، ويتم وضع نص لأعضاء الهيئة الآخرين «الأعضاء المكتتبين» الذين يعتزمون ممارسة حقوقهم طبقاً لهذا النص حتى يتمكنوا من ذلك .

(هـ) من المرغوب فيه توفير الاحتياجات الاحتمالية كجزء من الموارد يساهم بها الأعضاء وتدفع للهيئة كمساهمات مقدماً .

(و) تم النص على مساهمات تكميلية خاصة لزيادة قدرة الهيئة على توفير تمويل في ظروف غير عادية ، وعلى تمويل التكاليف طويلة الأجل لتوسعة التمويل على هيئة منح وفقاً للزيادة الثالثة عشرة ،

(ز) تم النص على دفع اكتتابات إضافية ومساهمات (مشروطة) وفقاً للتقدم الذي يتم إقراره في معايير أداء محددة .

(ح) من المرغوب فيه التصريح للهيئة بتوفير تمويل على هيئة منح وضمانات بالإضافة إلى القروض في الظروف التي يشير إليها التقرير ، و

(ط) من المرغوب فيه إدارة أية مبالغ متبقية من الزيادة المصرح بها بقرار مجلس محافظي الهيئة رقم (١٩٤) (الزيادة الثانية عشرة) كجزء من الزيادة الثالثة عشرة .

وبناءً على ذلك ، يوافق مجلس المحافظين بموجب هذا على التقرير المعتمد من المديرين التنفيذيين ويتبنى نتائجهم وتوصياتهم ويقرر أنه يصرح بزيادة عامة في اكتتابات الهيئة وفقاً للشروط والأحكام التالية :

#### ١ - اعتماد الاكتتابات والمساهمات :

(أ) يصرح للهيئة بقبول موارد إضافية من كل عضو مساهم وفقاً للمبلغ المحدد لكل عضو في جدول (١) المرفق بهذا القرار ، وتقسم هذه المبالغ إلى اكتتاب يحمل حقوق تصويت ومساهمة لا تحمل حقوق تصويت كما هو محدد في جدول (٢) المرفق بهذا القرار .

(ب) بالإضافة إلى الموارد المحددة في الفقرة (أ) عاليه ، فإنه مخول للهيئة قبول مساهمات تكميلية خاصة من الأعضاء المساهمين .

(ج) يصرح للهيئة بقبول موارد إضافية من أى عضو لم تحدد له مساهمة في الجدول (١) .

(د) يصرح للهيئة بقبول موارد إضافية من كل عضو مكتتب بالهيئة وفقاً للمبلغ المحدد لكل عضو في جدول (٢) .

#### ٢ - اتفاق الدفع :

(أ) عندما يوافق عضو مساهم على دفع اكتبابه ومساهمته أو عندما يوافق عضو مكتتب على دفع اكتبابه ، فإنه يودع لدى الهيئة أداة ارتباط على الشكل الوارد في مرفق (١) بهذا القرار « أداة الارتباط » .

(ب) عندما يوافق عضو مساهم على دفع جزء من اكتبابه ومساهمته غير المشروطة ويكون الباقي موضع نظر من قبل هيئته التشريعية لإصدار التشريع الملزم الضرورى ، فإنه يودع أداة ارتباطه فى صورة مقبولة للهيئة « أداة ارتباط مشروطة » يتعهد هذا العضو ببذل أقصى جهوده للحصول على الموافقة التشريعية للمبلغ الكامل لاكتبابه ومساهمته وفقاً لتواريخ الدفع المقررة فى الفقرة ٣ (ب) من هذا القرار .

#### ٣ - السداد :

(أ) يدفع كل عضو مكتتب للهيئة مبلغ اكتبابه بالكامل خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ إيداعه أداة الارتباط الخاصة به شريطة إذا لم تصبح الزيادة الثالثة عشرة نافذة فى ١٥ ديسمبر ٢٠٠٢ ، فإنه يمكن للعضو أن يؤجل السداد لمدة لا تزيد عن ٣١ يوماً بعد التاريخ الذى أصبحت فيه الزيادة الثالثة عشرة نافذة كما هو محدد فى الفقرة ٦ (أ) من القرار .



(ب) يدفع كل عضو مساهم يودع أداة ارتباط غير مشروطة للهيئة مبلغ اكتتابه ومساهمته على ثلاثة أقساط سنوية متساوية في موعد لا يتجاوز ١٥ يناير ٢٠٠٣ ، و ١٥ يناير ٢٠٠٤ ، ١٥ يناير ٢٠٠٥ بشرط أن :

١ - توافق الهيئة وكل عضو مساهم على السداد الميكر .

٢ - إذا لم تصبح الزيادة الثالثة عشرة نافذة في ١٥ ديسمبر ٢٠٠٢ ،

فإنه يمكن للعضو أن يؤجل سداد هذا القسط الأول لمدة لا تزيد عن ٣١ يوماً بعد التاريخ الذي أصبحت فيه الزيادة الثالثة عشرة نافذة .

٣ - يمكن للهيئة أن توافق على تأجيل أي قسط ، أو جزء منه ، إذا كان

المبلغ المدفوع (بالإضافة إلى أي رصيد غير مستخدم لدفعوعات سابقة للعضو المساهم المعنى) على الأقل مساوياً للمبلغ المحدد من الهيئة والمطلوب من هذا العضو حتى تاريخ استحقاق القسط التالي لأغراض السحب للتمويل المرتبط عليه وفقاً للزيادة الثالثة عشرة ، و

٤ - إذا قام أي عضو مساهم بإيداع أداة ارتباط لدى الهيئة بعد التاريخ

الأول الذي يستحق فيه القسط الأول من الاكتتاب والمساهمة ، فإن سداد أي قسط ، أو جزء منه ، يتم للهيئة خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ هذا الإيداع .

(ج) إذا قام أي عضو مساهم بإيداع أداة ارتباط مشروطة وبناء على صدور

التشريع الملزم ثم أخطر الهيئة أن قسطاً أو جزءاً منه ، غير مشروط بعد تاريخ استحقاقه ، فإن سداد هذا القسط ، أو جزء منه ، يتم خلال ٣١ يوماً بعد تاريخ هذا الإخطار .

(د) إذا أودع العضو المساهم أداة ارتباط مشروطة Contingent وفقاً للفقرة (٩)

من هذا القرار ، فإن سداد مساهماته المشروطة يتم في نفس توقيتات سداد الأقساط الثانية والثالثة المرتبطة بها .

## ٤ - طريقة السداد :

(أ) سيتم السداد وفقاً لهذا القرار ، بحسب اختيار العضو :

١ - نقداً ، وفقاً للشروط المتفق عليها بين العضو والهيئة .

أو ٢ - بإيداع سندات أو التزامات مشابهة تصدرها حكومة العضو أو المودع المعين من قبل الدولة العضو حيث تكون غير قابلة للتفاوض ولا تدر فائدة وقابلة للدفع بقيمتها عند الطلب لحساب الهيئة .

(ب) ستقوم الهيئة بصرف السندات أو الالتزامات المشابهة للأعضاء المساهمين على أساس نسبي بين المانحين ، وفقاً لجدول الصرف المنصوص عليه في مرفق (٣) لهذا القرار ، أو كما يتفق عليه بين العضو المساهم والهيئة ، وفيما يتعلق بعدم قدرة عضو مساهم على التوافق مع واحد أو أكثر لطلبات السداد نقداً ، يمكن للهيئة الموافقة مع العضو على جدول صرف معدل يقدم على الأقل قيمة معادلة للهيئة .

(ج) تطبق نصوص المادة الرابعة IV للبند ١ (أ) من المواد على استخدام عملة العضو المكتتب المدفوعة للهيئة وفقاً لهذا القرار .

## ٥ - تحديد العملة والسداد :

(أ) يعين الأعضاء الموارد التي تتاح وفقاً لهذا القرار بوحدات حقوق السحب الخاصة ، أو عملة العضو ، أو بالاتفاق مع الهيئة على أية عملة حرة لعضو آخر قابلة للتحويل ، إلا إذا كان اقتصاد العضو المساهم يعاني من معدل تضخم يزيد على (١٠٪) سنوياً في المتوسط في الفترة ١٩٩٥ - ١٩٩٧ كما تحدده الهيئة في تاريخ إصدار هذا القرار ، فإن اكتتابه ومساهمته يحدد بوحدات حقوق السحب الخاصة .

(ب) يجعل الأعضاء المساهمون مدفوعاتهم وفقاً لهذا القرار بوحدات حقوق السحب الخاصة ، أو بعملة مستخدمة لتقييم وحدات حقوق السحب الخاصة ، أو بالاتفاق مع الهيئة بعملة حرة أخرى قابلة للتحويل ، يمكن للهيئة أن تغير - بحرية - المبالغ التي تتلقاها بحسب ما تتطلبه عملياتها . ويؤدي الأعضاء المكتتبون مدفوعاتهم بعملة الدولة العضو أو أي عملة قابلة للتداول الحر بالاتفاق مع الهيئة .

(ج) يحتفظ كل عضو فيما يتعلق بعملته المدفوعة طبقاً لهذا القرار - والعملة المتحصلة من هذا العضو كأصل أو فائدة أو رسوم أخرى - بذات قابلية التحويل عند تاريخ نفاذ هذا القرار .

#### ٦ - تاريخ النفاذ :

(أ) تصبح الزيادة الثالثة عشرة نافذة وتصبح الموارد المساهم بها طبقاً للقرار واجبة السداد للهيئة في التاريخ « تاريخ النفاذ » الذي يودع فيه الأعضاء المساهمون الذين تصل إجمالي اكتتاباتهم ومساهماتهم ما لا يقل عن ٥٤٤٨ مليون وحدة حقوق سحب خاصة لدى الهيئة أدوات الارتباط أو أدوات الارتباط المؤهلة شريطة ألا يتأخر هذا التاريخ عن ١٥ ديسمبر ٢٠٠٢ ، أو أي تاريخ لاحق يحدده المديرون التنفيذيون للهيئة .

(ب) إذا قررت الهيئة أن إتاحة موارد إضافية وفقاً لهذا القرار من المحتمل أن تتأخر - على نحو غير ملائم - فإنها تعقد - بشكل عاجل - اجتماعاً للأعضاء المساهمين لمراجعة الموقف ودراسة الخطوات التي تتخذ لمنع تعليق عمليات إقراض الهيئة .

#### ٧ - المساهمات المقدمة :

(أ) من أجل تجنب توقف قدرة الهيئة على الارتباط بتمويل للمتلقين المؤهلين انتظاراً لنفاذ الزيادة الثالثة عشرة ، وإذا تلقت الهيئة أدوات ارتباط من الأعضاء المساهمين الذين لا يقل إجمالي اكتتاباتهم ومساهماتهم عن ١٨١٦ مليون وحدة حقوق سحب خاصة ، فإنه يمكن للهيئة أن تعتبر قبل تاريخ النفاذ ، ثلث إجمالي مبلغ كل اكتتاب ومساهمة تم إيداع أداة ارتباط به لدى الهيئة كدفعة مقدمة ، ما لم يذكر العضو المساهم خلاف ذلك في أداة ارتباطه .

(ب) تحدد الهيئة متى يجب سداد المساهمات المقدمة للهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (أ) .



(ج) تطبيق الشروط والنصوص المطبقة بمساهمات الزيادة الثالثة عشرة ، أيضاً على المساهمات المقدمة حتى تاريخ النفاذ ، عندما تعتبر هذه المساهمات مدفوعات من المبلغ المستحق من كل عضو مساهم لاكتتابه ومساهمته .

(د) إذا لم تصبح الزيادة الثالثة عشرة نافذة وفقاً للفقرة ٦ (أ) من هذا القرار ، فإنه :

١ - تخصص حقوق التصويت لكل عضو على المساهمة المقدمة كما لو أنها اكتتاب ومساهمة وفقاً لهذا القرار .

٢ - كل عضو لم يقم بمساهمة مقدمة ، سيحظى بفرصة في ممارسة حقوقه الأولية وفقاً للفقرة (٣) البند ١ (ج) من المواد بالنظر إلى هذا الاكتتاب كما ستحدده الهيئة .

٨ - سلطة الارتباط :

(أ) تكون الاكتتابات والمساهمات سواء تم الإخطار بأداة ارتباط أو أداة ارتباط مؤهلة ، أو أداة ارتباط مشروط ، متاحة للارتباط بواسطة الهيئة لتمويل المتلقين المؤهلين عند وإلى مدى الذي تم تسديدها للهيئة وفقاً للفقرتين (٣ و ٤) وموضع نصوص الفقرتين (٦ و ٧) من القرار . تصبح المساهمات المقدمة متاحة للارتباط بناءً على نفاذ نموذج المساهمة المقدمة المنصوص عليه في الفقرة (٧) من هذا القرار .

(ب) تقوم الهيئة - فوراً - بإبلاغ الأعضاء المساهمين إذا قام عضو بإيداع أداة ارتباط مؤهلة ويمثل اكتتابه ومساهمته أكثر من (٢٠٪) من إجمالي مبلغ الموارد المساهم بها طبقاً لهذا القرار ولم يتوكل على الأقل (٦٦٪) من إجمالي مبلغ اكتتابه ومساهمته حتى ١٥ يناير ٢٠٠٤ أو بعد ٣١ يوماً من تاريخ النفاذ ، أيهما أبعد ، وإجمالي المبلغ منه حتى ١٥ يناير ٢٠٠٥ ، أو بعد ٣١ يوماً من تاريخ النفاذ أيهما أبعد .



(ج) يجوز لكل عضو مساهم آخر أن يخطر الهيئة كتابة خلال ٣١ يوماً من تاريخ إخطار الهيئة وفقاً للفقرة الفرعية (ب) بأن ارتباط الهيئة للقسط الثاني من اكتتاب هذا العضو ومساهمته سيتغير في ظل - وطالما - أن أي جزء من الاكتتاب والمساهمة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ب) يظل غير مشروط خلال تلك الفترة ، ولا تقوم الهيئة بأي إرتباطات تمويلية للمتلقين المؤهلين فيما يتعلق بالموارد الخاصة بالإخطار ما لم يعف جزء من حق العضو المساهم وفقاً للفقرة الفرعية (د) .

(د) يمكن للعضو المساهم أن يتنازل عن حقه كتابة وفقاً للفقرة الفرعية (ج) ، ويعتبر متنازلاً إذا لم تستلم الهيئة إخطاراً مكتوباً وفقاً للفقرة الفرعية خلال الفترة المحددة فيها .

(هـ) قد تدخل الهيئة في إرتباطات تمويل شريطة أن تصبح هذه الارتباطات نافذة وملزمة للهيئة عندما تصبح الموارد وفقاً للزيادة الثالثة عشرة متاحة للارتباط بواسطة الهيئة .

#### ٩ - المساهمات المرتبطة (المشروطة) :

(أ) إذا وافق العضو المساهم على سداد إكتتاباته ومساهمات إضافية مشروطة بناء على قبول المعايير المحددة تفصيلاً في جداول مرفق (٢) لهذا القرار ، فإنه يودع أداة إرتباط مشروطة أو أداة إرتباط مؤهلة مشروطة (أداة إرتباط مشروطة) على الصورة المقبولة للهيئة وفقاً لأسس مرفق (٢) من هذا القرار .

(ب) كل عضو مساهم أودع لدى الهيئة أداة إرتباط مشروطة يخصص له أصوات إكتتاب في الوقت وإلى مدى المدفوعات التي تتم في ضوء إكتتاباته ومساهماته .

#### ١٠ - اعتماد المنح :

يخول للهيئة بموجب هذا تقديم تمويل وفقاً للزيادة الثالثة عشرة على هيئة منح .

١١ - سلطة الضمانات :

يصرح للهيئة - بموجب هذا - أن توفر تمويلاً وفقاً للزيادة الثالثة عشرة على هيئة ضمانات .

١٢ - إدارة أموال الزيادة الثانية عشرة لهيئة التنمية الدولية في إطارالزيادة الثالثة عشرة :

(أ) في تاريخ النفاذ فإن أي أموال ، ومتحصلات وأصول وخصوم في حوزة الهيئة وفقاً للزيادة الثانية عشرة يتم إدارتها وفقاً للزيادة الثالثة عشرة ، وعندما يكون ملائماً ، وفقاً للشروط والقواعد المطبقة على الزيادة الثالثة عشرة .

(ب) وفقاً للمادة الخامسة ، البند ٢ (أ) (١) من مواد اتفاقية الهيئة ، فإنه مخول للهيئة استخدام الأموال المشار إليها في الفقرة ١٢ (أ) عاليه والأموال المشتقة المتفرعة منها كرأس مال أو فائدة أو رسوم أخرى لتوفير التمويل على هيئة منح وضمانات وفقاً للشروط والقواعد والبيانات المطبقة في الزيادة الثانية عشرة .

١٣ - تخصيص حقوق التصويت وفقاً للزيادة الثالثة عشرة :

سيتم تخصيص حقوق التصويت المحسوبة على أساس نظام حقوق التصويت الحالية للأعضاء للاكتتاب وفقاً للزيادة الثالثة عشرة كما يلي :-

(أ) يخصص لكل عضو مكتتب - يودع لدى الهيئة أداة اكتتاب - أصوات الاكتتاب المحددة لكل عضو في جدول (٢) من تاريخ نفاذ الدفع وفقاً للفقرة ٣ (أ) من هذا القرار . ويخصص لكل عضو مكتتب أصوات عضوية إضافية محددة في العمود ج - ٣ لجدول (٢) في التاريخ الذي سيخصص لهذا العضو أصوات اكتتابه .

(ب) يتم تخصيص لكل عضو مساهم - أودع لدى الهيئة أداة ارتباط - ثلث أصوات الاكتتاب المحددة لكل عضو بجدول (٢) في كل تاريخ نفاذ الدفع وفقاً للفقرة ٣ (ب) من هذا القرار . يتم تخصيص لكل عضو مساهم أصوات عضوية إضافية محددة في عمود ب - ٣ من جدول (٢) لاكتتابه في التاريخ الذي يخصص لهذا العضو ثلث أصوات اكتتابه .

- (ج) يتم تخصيص أصوات اكتتاب لكل عضو أودع لدى الهيئة أداة ارتباط مؤهلة في التوقيت ووفقاً لمدي السداد الذي قام به في ضوء اكتتابه ومساهمته .
- (د) يتم تخصيص أصوات الاكتتاب لأي عضو يودع أداة ارتباطه بعد أي من هذه التواريخ حتى تاريخ هذا الإيداع ، إلى الحد الذي يكون مخولاً لهذا العضو حساب هذا الإيداع .
- (هـ) في حالة عدم قيام عضو بسداد أي مبلغ من إكتتابه أو اكتتابه ومساهمته عندما يكون مستحقاً ، فإن عدد أصوات الاكتتاب المخصصة - من وقت لوقت - لهذا العضو وفقاً لهذا القرار بالنظر للزيادة الثالثة عشرة تخفض بالتناسب مع الانخفاض في هذه المدفوعات ، لكن سيتم إعادة تخصيص أي من هذه الأصوات عندما يتم إصلاح هذا الهبوط في المدفوعات لاحقاً .

( صدر في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٢ )



مرفق (١)

**هيئة التنمية الدولية**

إضافات للموارد : الزيادة الثالثة عشرة

**أداة ارتباط**

بالإشارة إلى القرار رقم ٢٠٤ لمجلس محافظي هيئة التنمية الدولية بعنوان «إضافات للموارد : الزيادة الثالثة عشرة» الذي تم اعتماده في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٢ «القرار» .  
 فإن حكومة \_\_\_\_\_ بموجب ذلك تخطر الهيئة بأنها وفقاً للفقرة الثانية من القرار ستقوم \_\_\_\_\_<sup>(١)</sup> المصرح لها به وفقاً لنصوص القرار بمبلغ \_\_\_\_\_<sup>(٢)</sup> .

(٣)

(التاريخ)

(اسم الموقع ووظيفته)

(١) يقوم الأعضاء المساهمون بملاء الكلمات «اكتتاب ومساهمة» والأعضاء المكتشبون بملاء كلمة «اكتتاب» فقط .

(٢) وفقاً للفقرة ٥ (أ) من قرار الزيادة الثالثة عشرة ، فإن على الأعضاء تحديد اكتتاباتهم ومساهماتهم ، أو اكتتابهم فقط ، كما هو الحال ، بوحدات حقوق السحب الخاصة ، أو بعملة العضو ، أو - بالاتفاق مع الهيئة - بعملة قابلة للتداول الحر لعضو آخر . سيتم السداد كما هو منصوص عليه في الفقرة ٥ (ب) من القرار .

(٣) توقع الأداة من جانب الحكومة بواسطة ممثل مصرح له .

مرفق (٢)

**هيئة التنمية الدولية****إضافات للموارد : الزيادة الثالثة عشرة****أداة لإتباط مشروطة**

بالإشارة إلى القرار رقم ٢٠٤ لمجلس محافظي هيئة التنمية الدولية بعنوان «إضافات للموارد : الزيادة الثالثة عشرة» الذي تم اعتماده في ٢٩ سبتمبر ٢٠٠٢ «القرار» .

فإن حكومة \_\_\_\_\_ بموجب ذلك تخطر الهيئة بأنها وفقاً للفقرة (٩) من القرار كما مصرح لها بموجب شروط القرار ستقوم باكتتاب إضافي ومساهمة في العام المالي ٢٠٠٤ بمبلغ \_\_\_\_\_ مشروطاً وفقاً للتقدم الذي يتم إقراره ومحدداً في جدول (أ) بهذه الوثيقة ، واكتتاب إضافي ومساهمة في العام المالي ٢٠٠٥ بمبلغ \_\_\_\_\_ مشروطاً وفقاً للتطور المحدد في جدول (ب) بهذه الوثيقة ، وكل هذا مع الأخذ في الاعتبار الأعضاء المقترضين من الهيئة .

(٤)

(التاريخ)

(اسم الموقع ووظيفته)

(٤) يتم توقيع الأداة من جانب العضو بواسطة ممثل دائم مخول له ذلك .



مرفق (٣)

جدول مساهمات الزيادة الثالثة عشرة لهيئة التنمية الدولية IDA 13

(% من إجمالي المساهمات)

العام المالي	% من إجمالي المساهمات
٢٠٠٣	٥.٤
٢٠٠٤	١٣.١
٢٠٠٥	٢٢.٠
٢٠٠٦	٢٤.٥
٢٠٠٧	٢٣.٤
٢٠٠٨	١١.٦
الإجمالي	١٠٠.٠



## جدول (١) مساهمات

تكميلية حقوق السحب الخاصة بالمليون	المساهمات الأساسية		الأعضاء المساهمون
	حقوق سحب خاصة مليون	%	
	٥,٠٠	٠,٠٥	الأرجنتين
	١٤٦,٠١	١,٤٦	استراليا
	٧٨,١٦	٠,٧٨	النمسا
	٠,٠٩	٠,٠١	البهاما
	٠,٠٢	٠,٠٠	بايربادوس
	١٥٥,٣١	١,٥٥	بلجيكا
	٦١,١٢	٠,٦١	البرازيل
٢٧,٠٥	٣٧٥,٧٥	٣,٧٥	كندا
	٥,٠١	٠,٠٥	جمهورية التشيك
	١٥٨,٣٢	١,٥٨	الدانمرك
	٦٠,١٤	٠,٦٠	فنلندا
	٦٠١,٢	٦,٠٠	فرنسا
	١٠٣٢,٢٣	١٠,٣٠	ألمانيا
	١١,٥٩	٠,١٢	اليونان
	٥,٩٥	٠,٠٦	المجر
	٤,٠١	٠,٠٤	أيسلندا
١٦,٨	١٨,٠٤	٠,١٨	أيرلندا
	١٠,٠٢	٠,١٠	إسرائيل
	٣٨٠,٧٦	٣,٨٠	إيطاليا
	١٦٠٣,٢٩	١٦,٠٠	اليابان
	٩١,١٨	٠,٩١	كوريا
	١٤,٠٣	٠,١٤	الكويت

## للزيادة الثالثة عشر

المحفزات حقوق السحب الخاصة بالمليون	إجمالي المساعدات حقوق السحب الخاصة بالمليون	معدل سعر الصرف العملة المحلية / حقوق السحب الخاصة	الزيادة الثالثة عشرة بالعملة المحلية بالمليون
	٥,٠٠	١,٢٦٤٥١	٦,٣٢
	١٤٦,٠١	٢,٤٦٥٥٢	٣٦٠,٠٠
	٧٨,١٦	١,٤٣٥٤٦	١١٢,١٩
	٠,٩	١,٢٥٣٣٩	١,١٣
	٠,٢	٢,٥١٧٢٣	٠,٥٠
	١٥٥,٣١	١,٤٣٥٤٦	٢٢٢,٥٠
	٦١,١٢	٣,٠٤٣١٩	١٨٦,٠١
	٤,٢,٨٠	١,٩٥١٨٩	٦٩,٠٤
	٥,٠١	٤٩,٠٤١٤٧	٢٤٥,٧
	٩٥٨,٣٢	١,٠٠٦٩٧٣١	١٦٩٣,٥٦
	٦,٠١٢	١,٤٣٥٤٦	٨٦,٣٠
	٦,٠١,٢	١,٤٣٥٤٦	٨٦٣,٠٠
	١,٣٢,٢٣	١,٤٣٥٤٦	١٤٨١,٧٢
	١١,٥٩	١,٤٣٥٤٦	١٦,٦٤
	٥,٩٥		٥,٩٥
	٤,٠١	١٢٦,١٣١٧٥	٥٠٥,٥٤
	٣٤,٨٣	١,٤٣٥٤٦	٥٠٠,٠٠
	١٠,٠٢	٥,٣١٩٨١	٥٣,٣
	٣٨,٠٧٦	١,٤٣٥٤٦	٥٤٦,٥٧
	١٦,٣,٢٩	١٥٤,٥٨٥٢٢	٢٤٧٨٤٤,٤٠
	٩١,١٨	١٦٤٤,٨٤٥٢٢	١٤٩٩٨,٢٩
	١٤,٠٣	٠,٣٨٨٣٣	٥,٤٥

تكميلية حقوق السحب الخاصة بالمليون	المساهمات الأساسية		الأعضاء المساهمون
	حقوق سحب خاصة مليون	%	
	١٠,٠٢	٠,١٠	لوكسمبورج .....
	٥,٠١	٠,٠٥	المكسيك .....
	٢٦,٠٥٢	٢,٦٠	هولندا .....
	١٢,٠٢	٠,١٢	نيوزلندا .....
٢١,١٤	١٥٢,٣	١,٥٢	النرويج .....
	٣,٠١	٠,٠٣	بولندا .....
	٢,٠٠٤	٠,٢٠	البرتغال .....
١٢,٠٠	٨,٠٠	٠,٠٨	روسيا .....
	٣٩,٥٣	٠,٣٩	السعودية العربية .....
	٢٨,٠٦	٠,٢٨	سنغافورة .....
	١,٣٢	٠,٠١	جمهورية السلوفاك .....
	٨,٠٢	٠,٠٨	جنوب أفريقيا .....
	١٨٠,٣٦	١,٨٠	أسبانيا .....
	٢٦٢,٥٢	٢,٦٢	السويد .....
	٢٤٣,٤٩	٢,٤٣	سويسرا .....
	٩,٠٢	٠,٠٩	تركيا .....
	١٠١٦,٢١	١٠,١٤	المملكة المتحدة .....
	٢٠١٥,٧٨	٢٠,١٢	الولايات المتحدة .....
	٣,٠١	٠,٠٣	فنزويلا .....
٥٥,٨٥	٩٠٩٦,٤٤	٩٠,٧٨	المجموع الفرعي .....
	٥٥,٨٥	٠,٥٦	مساهمات تكميلية مميزة .....
	٣٤٣,٨٨	٣,٤٣	مساهمات تكميلية غير مميزة .....
	٥٢٣,٨٥	٥,٢٣	فجوة غير مخصصة .....



المحفزات حقوق السحب الخاصة بالمليون	إجمالي المساهمات حقوق السحب الخاصة بالمليون	معدل سعر الصرف العملة المحلية / حقوق السحب الخاصة	الزيادة الثالثة عشرة بالعملة المحلية بالمليون
	١٠٠٠٢	١,٤٣٥٤٦	١٤,٣٨
	٥٠٠١		٥٠٠١
	٢٦٠٠٥٢	١,٤٣٥٤٦	٣٧٣,٩٧
	١٢٠٠٢	٣٠٣٥٦٧	٣٦,٥٠
	١٧٣,٤٤	١١,٤٩٨٥٣	١٧٥١,٢٧
	٣٠٠١	٥,١٩٥٧٩	١٥,٦٢
	٢٠٠٠٤	١,٤٣٥٤٦	٢٨,٧٧
	٢٠٠٠٠		٢٠٠٠٠
	٣٩,٥٢	١,٢٦٥٠٢	٥٠٠٠٠
	٢٨,٠٦	٢,٢٧٢٦١	٦٣,٧٦
	١,٢٢	٦١,٨٨٧٤٥	٨١,٨٥
	٨,٠٢	١٠,٣٦٥٩٦	٨٣,٠٩
	١٨٠,٣٦	١,٤٣٥٤٦	٢٥٨,٨٩
	٢٦٢,٥٢	١٣,٢٩٠٣٥	٣٤٨٩,٠٤
	٢٤٣,٤٩	٢,١٧٩٦	٥٣,٠٧
	٩,٠٢		٩,٠٢
	١٠١٦,٢١	٠,٨٨٥٦٤	٩٠٠٠٠
٢٣٧,١٥	٢٢٥٢,٩٣	١,٢٦٥٠٢	٢٨٥٠,٠٠
	٣,٠١		٣,٠١
٢٣٧,١٥	٩٣٨٩,٤٢		
	٣٤٣,٨٨		
	٢٨٦,٧		

## جدول (٢) الاكتتابات .

(المبالغ بما يعادل

مخصصات ممارسة للمحافظة على القوة		الوضع الحالي ( قبل تعديلات الـ ١٣ IDA )					دول المجموعة الثانية
أصوات الاكتتاب	اكتتابات تحمل حقوق تصويت	إجمالي القوة التصويتية % (أ - ٥)	أصوات الاكتتاب (أ - ٤)	إجمالي الموارد المتراكمة (أ - ٣)	المساهمات (أ - ٢) :	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت (أ - ١)	الأعضاء
(ج - ٢)	(ج - ١)						
٧٦٦	١٩٩٥٥	٪٠.٢٣	٩.٩١	١٤٧٥٣١٢	-	١٤٧٥٣١٢	أفغانستان
١٩.	٤٧٤٥	٪٠.١٩	٢٢٥٢	٣٤.٦٢٤	-	٣٤.٦٢٤	ألبانيا
٣.٢٦	٧٥٦٥٢	٪٠.٤٠	٣٥٩.٣	٥٨٧٨٧٤٧	-	٥٨٧٨٧٤٧	الجزائر
٤٧٣١	١١٨٢٧٨	٪٠.٥٣	٥٦١٣٣	٩٢.٣.١.	-	٩٢.٣.١.	أنجولا
١٥٤٤٧	٣٨٦١٧	٪١.٣٣	١٨٣٢٧٢	١٢٧.٦٢٤٦٣	٩٩٥١٦٩٦٨	٢٧٥٤٥٤٩٥	الأرجنتين
٣٣٣	٨٣٢٤	٪٠.٢٠	٣٩٥.	٦١٧٩١٣	-	٦١٧٩١٣	أرمينيا
٥٥٩	١٣٩٦٣	٪٠.٢٢	٦٢٢٧	١.٥٥٦٦٤	-	١.٥٥٦٦٤	أذربيجان
٢٨.	٧.٠٦	٪٠.٢٠	٣٣٢٥	٥٥٢٨٦٧	-	٥٥٢٨٦٧	البهاما
٤.٣٨	١.٠٩٤٢	٪٠.٤٨	٤٧٩.٦	٧٨٤٨١٢١	-	٧٨٤٨١٢١	بنجلادش
٢٢٧	٥٦٨١	٪٠.١٩	٢٦٩٦	٦٣٣٦٧٧	١٩٥٤٢٦	٤٣٨٢٥١	باربادوس
١٦٥	٤١٣.	٪٠.١٩	١٩٦.	٢٩٦٢١٩	-	٢٩٦٢١٩	بيليز
٣٩.	٩٧٦٣	٪٠.٢١	٤٦٣٣	٧٣٤.٨٩	-	٧٣٤.٨٩	بنين
٥٤	٦٣٤١	٪٠.١٨	٦٣٦	٧٧٧.٠	-	٧٧٧.٠	بهايتان
٨.٥	٢.١٢٥	٪٠.٢٤	٩٥٥٤	١٥٤٨٨٢٥	-	١٥٤٨٨٢٥	بوليفيا
٥٨١	١٤٥٢٥	٪٠.٢٢	٦٨٩٦	١.٠٧٤.٣٩	-	١.٠٧٤.٣٩	البروندي والهرمسك
١٤٧	٣٦٧٥	٪٠.١٩	١٧٤٨	١٧٦٤٣٣١	١٥٢٢٨١.	٢٤١٤٢١	بوتسوانا
١٧١٧٥	٤٢٩٣٧٥	٪١.٤٦	٢.٣٧٧٦	٣٦٩٩٢٦٣.٨	٣٤١٥٥٥٤.٤	٢٨٢٧.٩.٤	البرازيل
٣٩.	٩٧٥.	٪٠.٢١	٤٦٣٣	٧٣٣٨٧٣	-	٧٣٣٨٧٣	بوركينافاسو
٥٨٤	١٤٦.٠	٪٠.٢٢	٦٩٢٨	١١١٢٧٥٨	-	١١١٢٧٥٨	بوروندي
٧٨٣	١٩٥٧٥	٪٠.٢٣	٩٢٨٥	١٤٩٣١٢٣	-	١٤٩٣١٢٣	كمبوديا
٧٦٦	١٩١٥.	٪٠.٢٣	٩.٩.	١٤٧٥٢٩٧	-	١٤٧٥٢٩٧	الكامبيون
٧٧	١٩٢٥	٪٠.١٨	٩١.	١٢٦٦٥٨	-	١٢٦٦٥٨	الرأس الأخضر
٣٩.	٩٧٥.	٪٠.٢١	٤٦٣٣	٧٣٣٨٧٣	-	٧٣٣٨٧٣	أفريقيا الوسطى
٣٩.	٩٧٥.	٪٠.٢١	٤٦٣٣	٧٣٣٨٧٣	-	٧٣٣٨٧٣	تشاد
٢٦٥٨	٦٦٤٠	٪٠.٣٧	٣١٥٣٦	٥١٥١٥٧٧	-	٥١٥١٥٧٧	تشيلي

## والمساهمات، والأصوات

(الدولار الأمريكي)

القوة التصويتية المعدلة					موارد إضافية وفقاً للـ ١٣ IDA مقومة بوحدة حقوق السحب الخاصة (SDR) أو بعملة حرة قابلة للتحويل				الحقوق الأولية التصويتية للمجموعة الثانية	
أصوات الاككتاب					إضافي				إجمالي القوة التصويتية %	أصوات العضوية
إجمالي القوة التصويتية %	إجمالي الأصوات	أصوات العضوية	كثيبة % من المجموعة الثانية	أصوات الاككتاب	إجمالي الموارد الإضافية	المساهمات	أصوات الاككتاب	اكتتابات تحمّل حقوق التصويت	(ج - ٤) %	(ج - ٣)
(و - ٥)	(و - ٤)	(و - ٣)	(و - ٢)	(و - ١)	(هـ - ٤)	(هـ - ٣)	(هـ - ٢)	(هـ - ١)	(ج - ٤)	(ج - ٣)
٪٠,٢٣	٤.٤٥٧	٣.٦٠٠	٪٠,٢٥	٩٨٥٧	-	-	-	-	٪٠,٢٣	٢٦٠٠
٪٠,١٩	٢٣.٤٢	٣.٦٠٠	٪٠,٠٦	٢٤٤٢	-	-	-	-	٪٠,١٩	٢٦٠٠
٪٠,٤٠	٦٩٥٢٩	٣.٦٠٠	٪٠,٩٧	٣٨٩٢٩	-	-	-	-	٪٠,٤٠	٢٦٠٠
٪٠,٥٣	٩١٤٦٤	٣.٦٠٠	٪١,٥٢	٦.٨٦٤	-	-	-	-	٪٠,٥٣	٢٦٠٠
٪١,٣٣	٢٢٩٧٦٣	٣.٦٠٠	٪٤,٩٧	١٩٩١٦٣	٦٦٥٥٩.٣	٦٢٥٨٦١٤	٤٤٥	١١١١٩	٪١,٣٣	٢٦٠٠
٪٠,٢٠	٣٤٨٨٣	٣.٦٠٠	٪٠,١١	٤٢٨٣	-	-	-	-	٪٠,٢٠	٢٦٠٠
٪٠,٢٢	٣٧٧٨٥	٣.٦٠٠	٪٠,١٨	٧١٨٥	-	-	-	-	٪٠,٢٢	٢٦٠٠
٪٠,٢٠	٣٤٢٩٠	٣.٦٠٠	٪٠,٠٩	٣٦٩٠	١٢٠.٤٥٩	١١٩١٣٣٦	٨٥	٢١١٦	٪٠,٢٠	٢٦٠٠
٪٠,٤٨	٨٢٥٤٤	٣.٦٠٠	٪١,٣٠	٥١٩٤٤	-	-	-	-	٪٠,٤٨	٢٦٠٠
٪٠,١٩	٣٣٥٤٢	٣.٦٠٠	٪٠,٠٧	٢٩٤٢	٢٦٦٧٦٩	٢٦.٦٢٤	١٩	٤٦٣	٪٠,١٩	٢٦٠٠
٪٠,١٩	٣٢٧٢٥	٣.٦٠٠	٪٠,٠٥	٢١٢٥	-	-	-	-	٪٠,١٩	٢٦٠٠
٪٠,٢١	٣٥٦٢٣	٣.٦٠٠	٪٠,١٣	٥.٢٣	-	-	-	-	٪٠,٢١	٢٦٠٠
٪٠,١٨	٣١٢٩	٣.٦٠٠	٪٠,٠٢	٦٩٠	-	-	-	-	٪٠,١٨	٢٦٠٠
٪٠,٢٤	٤.٩٥٩	٣.٦٠٠	٪٠,٢٦	١.٣٥٩	-	-	-	-	٪٠,٢٤	٢٦٠٠
٪٠,٢٢	٣٨.٧٧	٣.٦٠٠	٪٠,١٩	٧٤٧٧	-	-	-	-	٪٠,٢٢	٢٦٠٠
٪٠,١٩	٣٢٤٩٥	٣.٦٠٠	٪٠,٠٥	٢١٨٩٥	-	-	-	-	٪٠,١٩	٢٦٠٠
٪١,٤٩	٢٥٧٢٩٢	٣.٦٠٠	٪٥,٦٥	٢٢٦٦٩٢	٨١٣٦٤٤١٧	٨.٧٩١٥١١	٨٢٤١	١٤٣٥٢١	٪١,٤٥	٢٦٠٠
٪٠,٢١	٣٥٦٢٣	٣.٦٠٠	٪٠,١٣	٥.٢٣	-	-	-	-	٪٠,٢١	٢٦٠٠
٪٠,٢٢	٣٨١١٢	٣.٦٠٠	٪٠,١٩	٧٥١٢	-	-	-	-	٪٠,٢٢	٢٦٠٠
٪٠,٢٣	٤.٦٦٨	٣.٦٠٠	٪٠,٢٥	١.٠٦٨	-	-	-	-	٪٠,٢٣	٢٦٠٠
٪٠,٢٣	٤.٤٥٦	٣.٦٠٠	٪٠,٢٥	٩٨٥٦	-	-	-	-	٪٠,٢٣	٢٦٠٠
٪٠,١٨	٣١٥٨٧	٣.٦٠٠	٪٠,٠٤	٩٨٧	-	-	-	-	٪٠,١٨	٢٦٠٠
٪٠,٢١	٣٥٦٢٣	٣.٦٠٠	٪٠,١٣	٥.٢٣	-	-	-	-	٪٠,٢١	٢٦٠٠
٪٠,٢١	٣٥٦٢٣	٣.٦٠٠	٪٠,١٣	٥.٢٣	-	-	-	-	٪٠,٢١	٢٦٠٠
٪٠,٣٧	٦٤٧٩٤	٣.٦٠٠	٪٠,٨٥	٣٤٤٩٤	-	-	-	-	٪٠,٣٧	٢٦٠٠



مخصصات مخرجة للمحافظة على القوة		الوضع الحالي ( قبل تعديلات الـ IDA ١٣ )					دول المجموعة الثانية
أصوات الاكتتاب (ج - ٢)	اكتتابات تحمل حقوق تصويت (ج - ١)	إجمالي القوة التصويتية ٪ (أ - ٥)	أصوات الاكتتاب (أ - ٤)	إجمالي الموارد المتراكمة (أ - ٣)	المساهمات (أ - ٢)	الاكتتابات التي تحمل حقوق التصويت (أ - ١)	الأعضاء
٢٣٢.٧	٥٨٢٦٧٥	٪١.٩٢	٢٧٦٥٢٦	٤٤٣١٧٢٣	-	٤٤٣١٧٢٣	الصين
٣١٢٢	٧٨٠٠٠	٪٠.٤١	٢٧.٤٦	٣٤٣٨٥٤٤	٢٩.٩٥٧١٥	٥٢٨٩٦٩٩	كولومبيا
٧٧	١٩٢٥	٪٠.١٨	٩١.	١٢١٦٥٨	-	١٢١٦٥٨	كوموروس
٢٢٧٧	٥٦٩٢٥	٪٠.٣٥	٢٧.١٤	٤٤.٨٤٦٨	-	٤٤.٨٤٦٨	الكونغو الديمقراطية
٣٩.	٩٧٥٠	٪٠.٢١	٤٦٣٣	٧٣٣٨٧٢	-	٧٣٣٨٧٢	جمهورية الكونغو
١٦٣	٤.٧٥	٪٠.١٩	١٩٣٧	٢٩٥٩٩٤	-	٢٩٥٩٩٤	كوستاريكا
٧٦٦	١٩١٥٠	٪٠.٢٣	٩.٩٠	١٤٧٥٢٩٧	-	١٤٧٥٢٩٧	كوت ديفوار
١٣٤٤	٣٣٦٠٠	٪٠.٢٨	١٥٩٤٨	٢٣٦٨٧٣٨٩	-	٢٣٦٨٧٣٨٩	كرواتيا
٥٨٤	١٤٦٠٠	٪٠.٢٢	٦٩٢٨	١١١٢٧٥٨	-	١١١٢٧٥٨	قبرص
٢٨٣٨	٧.٩٥٠	٪٠.٣٩	٣٣٦٧١	٣٥٧٩٩٥٨٤	٣.٥٠٥٣٥٩	٥٢٩٤٢٢٥	جمهورية التشيك
١٢٧	٣٤٢٥	٪٠.١٩	١٦٢٧	٢٢٣٨٣٨٨	-	٢٢٣٨٣٨٨	جيبوتي
٧٧	١٩٢٥	٪٠.١٨	٩١.	١٢١٦٥٨	-	١٢١٦٥٨	دومينيكا
٣٢.	٨٠٠٠	٪٠.٢٠	٣٧٩٥	٦٥٧٩.٩	٦٨٦١٤	٥٨٩٢٩٥	جمهورية الدومينيكان
٢١٢	٥٣٠٠	٪٠.١٩	٢٥١٢	٤٢١٢٧٥	-	٤٢١٢٧٥	تيمور الشرقية
٥.٣	١٢٥٧٥	٪٠.٢١	٥٩٦٨	٩٥٢٩٦٢	-	٩٥٢٩٦٢	الأكوادور
٣٩.١	٩٧٥٢٥	٪٠.٤٧	٤٦٢٨٥	٧٤٣٦٢٤١	-	٧٤٣٦٢٤١	جمهورية مصر العربية
٢٣٩	٥٩٧٥	٪٠.١٩	٢٨٣٧	٤٦٥٢٥٩	٢٣٧.٧	٤٤١٥٥٢	السلفادور
٢٥٧	٦٤٢٥	٪٠.٢٠	٣.٥٠	٤٧١٦١٥	-	٤٧١٦١٥	غينيا الاستوائية
٨٥	٢١٢٥	٪٠.١٨	١.٠٠	١٣٦٣٩٣	-	١٣٦٣٩٣	أريتيريا
٣٩١	٩٧٧٥	٪٠.٢١	٤٦٤٢	٧٥٧٩٥٦	٢٣٧.٧	٧٣٤٢٤٩	أثيوبيا
٤٣٧	١.٩٢٥	٪٠.٢١	٥١٨٧	٨٢١٦.٤	-	٨٢١٦.٤	فيجي
٣٩.	٩٧٥٠	٪٠.٢١	٤٦٣٣	٧٣٣٨٧٢	-	٧٣٣٨٧٢	الجابون
٢١٧	٥٤٢٥	٪٠.١٩	٢٥٧٥	٣٩٤٢٩٣	-	٣٩٤٢٩٣	جامبيا
٥٣٦	١٣٤٠٠	٪٠.٢٢	٦٣٥٧	١.١١٨١٢	-	١.١١٨١٢	جورجيا
١٧٧٨	٤٤٤٥٠	٪٠.٣١	٢١.٩٥	٣٤٤٤٧٩٢	-	٣٤٤٤٧٩٢	غانا
٨.	٢.٠٠٠	٪٠.١٨	٩٥٥	١٣٥١٥٥	-	١٣٥١٥٥	جسرانادا
٣١٧	٧٩٢٥	٪٠.٢٠	٣٧٦٥	٥٨٨٣٩٢	-	٥٨٨٣٩٢	جواتيمالا
٧٦٦	١٩١٥٠	٪٠.٢٣	٩.٩٠	١٤٧٥٢٩٧	-	١٤٧٥٢٩٧	غينيا
١١٨	٢٩٥٠	٪٠.١٩	١٣٩٥	٢.٧٦٣١	-	٢.٧٦٣١	غينيا بيساو
٦٢٣	١٥٥٧٥	٪٠.٢٢	٧٣٩٥	١١٨٦٢٧٩	-	١١٨٦٢٧٩	غانا

القوة التصويتية المعدلة				مؤرد إضافية وفقاً للـ ١٣ مقومة بوحقات حقوق السحب الخاصة (SDR) أو بعملات حرة قابلة للتحويل				الحقوق الأولية لتصويتية للمجموعة الثانية		
أصوات الاكتئاب				إضافي				إجمالي	أصوات	
إجمالي القوة التصويتية %	إجمالي الأصوات	أصوات العضوية	كسبة % من المجموعة الثانية	أصوات الاكتئاب	إجمالي الموارد الإضافية	المساهمات	أصوات الاكتئاب	اكتتابات تحمل حقوق التصويت	القوة التصويتية %	أصوات العضوية
(و - ٥)	(و - ٤)	(و - ٣)	(و - ٢)	(و - ١)	(هـ - ٤)	(هـ - ٣)	(هـ - ٢)	(هـ - ١)	(ج - ٤)	(ج - ٣)
٪١,١٩	٢٢-٤٢٢	٣.٦٠٠	٪٧,٤٨	٢٩٩٨٢٢	-	-	-	-	٪١,٩١	٢٦.٠٠
٪٠,٤١	٧.٧٦٨	٣.٦٠٠	٪١,٠٠	٤.١٦٨	-	-	-	-	٪٠,٤١	٢٦.٠٠
٪٠,١٨	٣١٥٨٧	٣.٦٠٠	٪٠,٠٢	٩٨٧	-	-	-	-	٪٠,١٨	٢٦.٠٠
٪٠,٣٥	٥٩٨٩١	٣.٦٠٠	٪٠,٧٣	٢٩٢٩١	-	-	-	-	٪٠,٣٥	٢٦.٠٠
٪٠,٢١	٢٥٦٢٢	٣.٦٠٠	٪٠,١٣	٥.٢٢٢	-	-	-	-	٪٠,٢١	٢٦.٠٠
٪٠,١٩	٢٢٧.٠٠	٣.٦٠٠	٪٠,٠٥	٢١.٠٠	-	-	-	-	٪٠,١٩	٢٦.٠٠
٪٠,٢٣	٤.٤٥٦	٣.٦٠٠	٪٠,٢٥	٩٨٥٦	-	-	-	-	٪٠,٢٣	٢٦.٠٠
٪٠,٢٨	٤٧٨٩٢	٣.٦٠٠	٪٠,٤٣	١٧٢٩٢	-	-	-	-	٪٠,٢٨	٢٦.٠٠
٪٠,٢٢	٢٨١١٢	٣.٦٠٠	٪٠,١٩	٧٥١٢	-	-	-	-	٪٠,٢٢	٢٦.٠٠
٪٠,٣٩	٦٧٦٦٦	٣.٦٠٠	٪٠,٩٢	٢٧.١٦	٧٧١٧٤٢	٧١٢٣٨.٦	٥.٧	١٢٦٧٤	٪٠,٣٩	٢٦.٠٠
٪٠,١٩	٢٢٣٦٤	٣.٦٠٠	٪٠,٠٤	١٧٦٤	-	-	-	-	٪٠,١٩	٢٦.٠٠
٪٠,١٨	٣١٥٨٧	٣.٦٠٠	٪٠,٠٢	٩٨٧	-	-	-	-	٪٠,١٨	٢٦.٠٠
٪٠,٢٠	٢٤٧١٥	٣.٦٠٠	٪٠,١٠	٤١٦٥	-	-	-	-	٪٠,٢٠	٢٦.٠٠
٪٠,١٩	٢٢٣٢٤	٢٩٧.٠٠	٪٠,٠٧	٢٧٢٤	-	-	-	-	٪٠,١٩	٢٦.٠٠
٪٠,٢١	٢٧.٧١	٣.٦٠٠	٪٠,١٦	٦٤٧١	-	-	-	-	٪٠,٢١	٢٦.٠٠
٪٠,٤٧	٨.٧٨٦	٣.٦٠٠	٪١,٢٥	٥.١٨٦	-	-	-	-	٪٠,٤٧	٢٦.٠٠
٪٠,١٩	٢٢٣٧٦	٣.٦٠٠	٪٠,٠٨	٣.٧٦	-	-	-	-	٪٠,١٩	٢٦.٠٠
٪٠,٢٠	٢٢٩.٧	٣.٦٠٠	٪٠,٠٨	٢٢.٧	-	-	-	-	٪٠,٢٠	٢٦.٠٠
٪٠,١٨	٣١٦٩.٠	٣.٦٠٠	٪٠,٠٣	١.٩.٠	-	-	-	-	٪٠,١٨	٢٦.٠٠
٪٠,٢١	٢٥٦٢٢	٣.٦٠٠	٪٠,١٣	٥.٢٢٢	-	-	-	-	٪٠,٢١	٢٦.٠٠
٪٠,٢١	٢٢٣٢٤	٣.٦٠٠	٪٠,١٤	٤٢٢٤	-	-	-	-	٪٠,٢١	٢٦.٠٠
٪٠,٢١	٢٥٦٢٢	٣.٦٠٠	٪٠,١٣	٥.٢٢٢	-	-	-	-	٪٠,٢١	٢٦.٠٠
٪٠,١٩	٢٢٣٩٢	٣.٦٠٠	٪٠,٠٧	٢٧٩٢	-	-	-	-	٪٠,١٩	٢٦.٠٠
٪٠,٢٢	٢٧٤٩٢	٣.٦٠٠	٪٠,١٧	٦٨٩٢	-	-	-	-	٪٠,٢٢	٢٦.٠٠
٪٠,٣١	٥٢٤٧٢	٣.٦٠٠	٪٠,٥٧	٢٢٨٧٢	-	-	-	-	٪٠,٣١	٢٦.٠٠
٪٠,١٨	٣١٦٣٥	٣.٦٠٠	٪٠,٠٣	١.٣٥	-	-	-	-	٪٠,١٨	٢٦.٠٠
٪٠,٢٠	٢٤٦٨٢	٣.٦٠٠	٪٠,١٠	٤.٨٢	-	-	-	-	٪٠,٢٠	٢٦.٠٠
٪٠,٢٣	٤.٤٥٦	٣.٦٠٠	٪٠,٢٥	٩٨٥٦	-	-	-	-	٪٠,٢٣	٢٦.٠٠
٪٠,١٩	٢٢١١٢	٣.٦٠٠	٪٠,٠٤	١٥١٢	-	-	-	-	٪٠,١٩	٢٦.٠٠
٪٠,٢٢	٢٨٩١٨	٣.٦٠٠	٪٠,٠٢	٨.١٨	-	-	-	-	٪٠,٢٢	٢٦.٠٠



## قرار وزير الخارجية

رقم ٤١ لسنة ٢٠٠٤

### وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧٦ بتاريخ ٢٩/٦/٢٠٠٣ بشأن الموافقة على قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية رقم ٢٠٤ بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٢ بشأن الزيادة الثالثة عشرة لموارد الهيئة ، والمتضمن التصريح لجمهورية مصر العربية بالاكتمال بمبلغ ٤١٥٤٣٢ جنيهاً مصرياً ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ١٢/١/٢٠٠٤ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٥/١/٢٠٠٤ ؛

**قرر:**

( مادة وحيدة )

ينشر في الجريدة الرسمية قرار مجلس محافظي هيئة التنمية الدولية رقم ٢٠٤ بتاريخ ٢٩/٩/٢٠٠٢ بشأن الزيادة الثالثة عشرة لموارد الهيئة ، والمتضمن التصريح لجمهورية مصر العربية بالاكتمال بمبلغ ٤١٥٤٣٢ جنيهاً مصرياً .

ويعمل به اعتباراً من ٨/٤/٢٠٠٣

صدر بتاريخ ٢٤/٣/٢٠٠٤

وزير الخارجية

أحمد فاهر السيد